لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه
من تناقض فيه للمتاخرين لانه تعارض في
حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل
الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثاني
وفاتته الركعة لعدم ادراك ركوعها رعاية
للاول احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم
ان محل هذا ان لم يحرم عقب احرام الامام
او عقب قيامه من ركعة والا لم يؤثر
شكه وهذا انما ياتي على ان العبرة في
الموافق بادراك قدر الفاتحة بقراءة
الامام والمعتمد خلافه كما تقدم انفا قال
ابن قاسم عليه وافتى الشهاب الرملي بان
حكمه حكم الموافق انفا تكميل
في ع ش على م ر ما نصه لو كان مع الامام
الجماعة فكبر شخص للاحرام فظن

Copyright © King Saud University